

(أربع وضعيات في السنة) للمؤسسات من فئة «أ» (وضعية نصف سنوية (وضعياتان في السنة) للمؤسسات من فئة «ب»، معدة وفقاً للنموذج (MDBS0) المرفق تسلم خلال مهلة اثنى عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه.

٢ - ميزانية سنوية نهائية معدة وفقاً للنموذج (MDBS0) وبيان حساب الارباح والخسائر معداً وفقاً للنموذج (MDPL1) المرفق، مدققان من مفوض المراقبة أو من مدقق حسابات قانوني على إن يسلمان خلال مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل عام.».

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ٢١/٢/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:

«ترسل البيانات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار كالتالي:

١ - نسخة إلكترونية إلى مديرية الصيرفة في مصرف لبنان وذلك على أفراد مدمجة (CD) وفقاً لبرنامج يتم الاستحسان عليه من هذه المديرية.

٢ - نسخة ورقية موقعة وفقاً للحصول إلى كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان.».

المادة الثالثة: يلغى الاندونجان (MD1) (MD2) المرفقان بالقرار الأساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ٢١/٢/١٩٩٨ ويستبدلان بالأندونجين (MDBS0) و (MDPL1) المرفقين بهذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٧.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١ كانون الأول ٢٠١٧.

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

المادة الرابعة: تقوم «دائرة الامتثال» المنشأة لدى كل من المصارف والمؤسسات المالية بتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٢٧٢٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٥

تاريخ ٢١/٢/١٩٩٨

المتعلق بالبيانات المالية للمؤسسات الصرافية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة ١٣ منه، وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ٢١/٢/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلق بالبيانات المالية للمؤسسات الصرافية،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ٢١/٢/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:

«يطلب إلى جميع مؤسسات الصرافية العاملة في لبنان تزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان ببيانات مالية وفقاً للأندونجين المرفقين وذلك على الشكل الآتي:

١ - وضعية شهرية (اثنتا عشرة وضعية في السنة) للمؤسسات التي تقوم بعمليات شحن الأوراق النقدية وأو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات («المعادن الثمينة») ووضعية فصلية